http://cfc2003.yoo7.com/

قانون البترول لسنة 1955

مادة – 1 –

البترول ملك الدولة

1– يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض.

2– لا يجوز لأي شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه في أي مكان في ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص أو عقد امتياز يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة – 2 –(1)

لجنة البترول

((يعرض وزير النفط والمعادن المسائل الواردة في الفقرتين (أ، ب) التاليتين على مجلس الوزراء، للبت فيها وإصدار قرار نهائي في شأنها.

أ) منح تراخيص الاستطلاع والتخلي الكامل عن منطقة العقد.

ب) منح وإلغاء عقود الامتياز وقبول أو رفض التنازل عنها وتقرير الالتجاء إلى التحكيم وتحديد موعد فتح طلبات الامتياز)).

مادة – 3 –

الأقسام البترولية

في تطبيق أحكام هذا القانون تقسم الأراضي الليبية إلى أربعة أقسام بترولية.

القسم الأول– يشمل ولاية طرابلس الغرب.

القسم الثاني – يشمل أراضي ولاية برقة الواقعة شمالي خط عرض **28**

1- عدلت بموجب القانون رقم 16 لسنة 1965م.

القسم الثالث – يشمل أراضي ولاية برقة الواقعة جنوبي خط عرض 28.

القسم الرابع – يشمل ولاية فزان.

مادة – 4 –

الحـدود

1- يمتد تطبيق هذا القانون إلى قاع البحر وباطنه وذلك بالنسبة إلى الأراضي الواقعة تحت المياه الإقليمية وأعالي البحـار المجـاورة لهـا والـتي تقـع في دائـرة اختـصاص المملكـة الليبية المتحدة وتحت إشرافها. وفي تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر قاع البحر وباطنه المجاوران لأي قسم من الأقسام البترولية جزءاً من ذلك القسم.

2- إذا قام شك حول تعيين حدود أي قسم مـن الأقـسام البتروليـة عينـت اللجنـة حـدوده لأغراض تطبيق هذا القانون دون سواها. و إذا اضطر مقدم الطلب نتيجة لتعيين الحدود على هذا النحو إلى تعديل طلبه أو تقديم طلب جديد أعطى مهلة شهر واحد لتنفيذ هذا الإجراء تبدأ من تاريخ استلامه إخطاراً لمباشرته ولا يترتب على ذلك فقدان الطلـب مـا كان من أولوية.

3- إذا عينت اللجنة حدود الأقسام البترولية ثم تـبين في المـستقبل أنهـا تخـالف الحـدود الصحيحة فأن تعديل الحدود لا يكون له اثر على صحة التراخيص أو العقود الممنوحـة ومداها وذلك بالنسبة إلى المساحة أو المساحات التي تناولها التعديل.

مادة – 5 –

المؤهلون لتقديم الطلبات

1- تنظر اللجنـة في طلبـات التراخـيص وعقـود الامتيـاز المقدمـة مـن المـؤهلين لـذلك دون غيرهم. وفي تحديد أهلية مقدم الطلب تراعي اللجنة ما يأتي:

أولاً – النهوض بالمصلحة القومية للبلاد.

ثانياً- أ) مراعاة الطالب للقوانين واللوائح المتعلقة بالبترول.

(ب) نشاطه السابق في صناعة البترول.

(ج) خبرته السابقة في ممارسة الأعمال المماثلة.

(د) مقدرته المالية والفنية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها.

2- فإذا كان مقدم الطلب شركة تابعة أو عضواً في مجموعة شركات روعي عند تحديد أهليته توافر المؤهلات سالفة الذكر في الشركة المتبوعة أو في مجموعة الشركات التي هو عضو فيها ومدى إفادته من تلك المؤهلات.

مادة – 6 –

التراخيص

1- تقدم طلبات التراخيص إلى اللجنة محررة من ثلاث صور وترسل اللجنة صورة منها إلى الوزير ويراعى تقديم طلبات مستقلة بالنسبة إلى كل قسم بترولي.

2- تبين في الطلب المنطقة التي يرغب الطالب في مباشرة أعمال الاستطلاع فيها وتذكر فيه ببيانات موجزة عن المسائل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون وعلى الطالب أن يقدم للجنة ما قد تطلب من بيانات إضافية لها علاقة بطلبه. وتعد جميع البيانات التي تقدم تنفيذاً لهذه الفقرة سرية.

3- للجنة أن تمنح الترخيص بحيث يكون مطابقاً كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحق الأول لهذا القانون ويجوز مع ذلك أن يتضمن الترخيص ما تقتضيه ظروف كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول المرخص له مركزا يمتاز به على غيره.

4- يجوز منح الترخيص بالنسبة إلى أية منطقة ويخول الترخيص حامله القيام بالأعمال المأذون بها في الترخيص داخل المنطقة المعينة وفقاً للشروط المبينة فيه. على أنه يشترط ألا يكون من شأن هذا الحكم تخويل حامل الترخيص الحق في تعطيل أعمال صاحب عقد الامتياز بأي حال من الأحوال أو في دخول الأماكن التي تجرى فيها أعمال البحث أو الاستثمار دون الحصول على إذن صريح بذلك من صاحب عقد الامتياز.

5- لا يترتب على مجرد منح الترخيص تخويل حامله حق الحصول على عقد امتياز عن أية منطقة.

6- يصدر الترخيص مقابل الرسم المقرر في الملحق الأول لهذا القانون.

7- يجوز منح الترخيص لمدة سنة واحدة كما يجوز تجديده مقابل دفع الرسم المقرر.

مادة – 7 –

طلبات عقود الامتياز

1- تقدم طلبات عقود الامتياز إلى اللجنة محررة من ثلاث صور وترسل اللجنة صورة منها إلى الوزير.

2- تبين في الطلب المنطقة التي يرغب الطالب في مباشرة الأعمال فيها على أن تكون حدودها مطابقة بقدر الإمكان لخطوط التقسيم الواردة في الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة وتذكر في الطلب بيانات موجزه عن المسائل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون. وعلى الطالب أن يقدم للجنة ما قد تطلب من بيانات إضافية لها علاقة بطلبه. وتعد جميع البيانات التي تقدم تنفيذاً لهذه الفقرة سرية.

3- لا يجوز أن ينصرف الطلب الواحد إلى أكثر من قسم بترولي واحد.

مادة – 8 –

الطلبات المتعارضة

1- إذا قدمت طلبات للحصول على عقود امتياز من أكثر من شخص واحد في مناطق مشتركة اشتراكاً كلياً أو جزئياً تعطى الأولوية للشخص السابق في تقديم الطلب إلى اللجنة. وتعتبر مقدمة في آن واحد الطلبات الآتية:-

(أ) جميع طلبات عقود الامتياز التي تسلمتها اللجنة قبل منتصف ليل اليوم السابع اللاحق لتاريخ نفاذ هذا القانون.

(ب) جميع الطلبات المقدمة في يوم واحد بعد تلك الفترة.

2- يجرى البت في جميع طلبات عقود الامتياز المقدمة في آن واحد والخاصة بمناطق

مشتركة اشتراكاً كلياً أو جزئياً على الوجه الآتي: –

(أ) تدعو اللجنة ممثلي مقدمي الطلبات للاجتماع معا وتكلفهم بتسوية طلباتهم المتعارضة فيما بينهم خلال ثلاثين يوماً أو أية فترة أطول ترى اللجنة لزومها، وبتعديل طلباتهم تبعاً لذلك في الفترة ذاتها. ويجوز في هذه الحالة تعديل الطلبات بإضافة مساحة جديدة بشرط ألا يترتب على هذه الإضافة مجاوزة الحد الأقصى للمساحة المسموح بها في هذا القانون وإلا تشترك المساحة المضافة مع منطقة أخرى يشملها في ذلك الوقت طلب آخر قدم في آن واحد مع الطلب الأصلي. وتعتبر الطلبات المعدلة كأنها قدمت في تاريخ الطلب الأصلي.

(ب) فإذا لم يحصل اتفاق بين مقدمي الطلبات تولت اللجنة الوساطة فيما بينهم وتنظر اللجنة ومقدمو الطلبات عندئذ في جميع طرق التسوية المقترحة من كل منهم.

(ج) عملاً على تيسير التسوية وتطبيقاً لأحكام هذه الفقرة توافق اللجنة بلا إبطاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة 2 من هذا القانون، على زيادة الحد الأقصى لعدد عقود الامتياز ما لم يكن ذلك متعارضاً مع المصلحة العامة.

(د) إذا تعذر الاتفاق عن طريق الوساطة جاز للجنة أما أن تطلب من مقدمي الطلبات أن يجعلوا المساحة المشتركة شركة بينهم وإما أن تقسم المساحة أو المساحات المشتركة قطعا وتوزعها بينهم بالقرعة وأما أن تطبق ما ترى ملائمته من الحلول المجردة الأخرى.

مادة – 9 –

منح عقود الامتياز

1– للجنة أن تمنح عقود الامتياز بحيث تكون مطابقة كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحق الثاني لهذا القانون. ويجوز مع ذلك أن تتضمن تلك العقود ما تقتضيه ظروف

كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول صاحب الامتياز مركزاً يمتاز به على غيره.

2- للجنة قبل منح عقد الامتياز أن تكلف الطالب بتقديم تعهد مكتوب بالامتناع عن أي نشاط سياسي في ليبيا.

3- يجوز أن يشترط على الطالب قبل منحه عقد الامتياز أن يقدم للجنة ضماناً في صورة سندات مالية أو ضمان مصرفي بمبلغ كاف بحيث لا يتجاوز 50،000 (خمسين ألف) جنيه ليبي وذلك لتأمين قيامه على وجه مرض بالالتزامات المفروضة عليه في جميع عقود الامتياز الممنوحة له في ليبيا. ويجب أن يظل المبلغ المقدم عنه السندات المالية والضمان المصرفي ثابتاً طوال مدة عقود الامتياز. وعلى مدير الجمارك العام أن يعتمد ذلك الضمان بديلاً عما يطلبه من ضمان وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

4- يصدر عقد الامتياز للمدة التي يعينها الطالب في طلبه بشرط ألا تزيد على خمسين عاما ويجوز تجديد العقد لأية مدة أخرى بحيث لا يزيد مجموع المدتين على ستين عاماً.

5- لا يجوز منح أي عقد امتياز عن أية منطقة داخلة في نطاق عقد امتياز آخر صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

6- يجوز للجنة إصدار عقود امتياز تشمل مناطق متلاصقة واقعة في قسمين أو أكثر من الأقسام البترولية.

7- يجب أن تكون حدود منطقة عقد الامتياز الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون مطابقة على قدر الإمكان لخطوط التقسيم الواردة في الخريطة التي تصدرها اللجنة.

8- يكون الحد الأقصى لعدد عقود الامتياز ومساحات المناطق التي يجوز لأي شخص الجمع بينها في آن واحد كما يأتي: -

(أ) ثلاثة عقود امتياز في القسمين الأول والثاني وأربعة عقود امتياز في القسمين الثالث والرابع مع مراعاة مايأتي: -

1- للجنة أن تمنح عقود امتياز تجاوز العدد المسموح به وعليها أن تعنى بدراسة الطلبات التي تقدم لها في هذا الشأن.

2- لا تدخل في حساب الحد الأقصى المتقدم ذكره مناطق عقود الامتياز التي تحتوي على بئر واحدة للزيت أو الغاز.

(ب) 30000 (ثلاثين ألف) كيلومتر مربع في كل من القسمين الأول والثاني و80000 (ثمانين ألف) كيلو متر مربع في كل من القسمين الثالث والرابع.

9- (1)

10- يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في دخول الأراضي الواقعة في حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للأفراد وشغلها بدون مقابل في سبيل القيام بأعماله بمقتضى هذا العقد بشرط ألا تكون تلك الأراضي في ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية.

11- إذا لم يوفق صاحب عقد الامتياز إلى الاتفاق مع الشخص مالك الأرض أو مع من يشغل بطريقة قانونية أرضا غير مملوكة للأفراد على الشروط التي تمكنه من دخول الأراضي المذكورة وشغلها بادر صاحب العقد إلى إخطار المدير بذلك. فإذا كان شغل الأرض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة أصدر المدير الترخيص بشغل الأرض مؤقتاً بعد أن يودع صاحب عقد الامتياز تأميناً تحت يد اللجنة بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أولهما معا نظير الحرمان من استعمال الأرض ومقابل الضرر الذي يلحق بمصالحهما في الأرض. فإذا كان شغل الأرض لمدة أطول من سنة واحدة رخصت اللجنة إلى صاحب عقد الامتياز بشغل الأرض المذكورة بعد أن يودع تحت يدها المبلغ الذي تقدره على سبيل التعويض الملائم. وتعمل اللجنة بعد ذلك على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين صاحب عقد الامتياز من الاستيلاء على

1- ألغيت بموجب القانون الصادر بتاريخ 3/ 7/ 1961م.

الأرض تطبيقا للقانون الذي يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة. وفي أحوال قيام أي نزاع حول طبيعة أو مدى حقوق ذوي الشأن في الأرض أو على مقدار التعويض الذي يجب على صاحب عقد الامتياز دفعه تحيل اللجنة النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم اللجنة بدفع المبالغ التي تحددها المحكمة إلى ذوي الشأن فيها. وتدفع اللجنة بعد ذلك إلى صاحب عقد الامتياز أو تحصل منه على حسب الأحوال المبلغ الذي يزيد أو يقل عن مجموع التعويضات التي يتعين دفعها إلى المستحقين.

12- لا يخول عقد الامتياز صاحب العقد الحق في مباشرة أي عمل في أراضي المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الجهات الأثرية حسب التعريف الوارد في قوانين الآثار المعمول بها.

وتكون جميع القطع الفنية والأثرية التي يكشف عنها صاحب عقد الامتياز خاضعة للقانون النافذ إذ ذاك.

13- لا يجوز مباشرة أعمال التنقيب أو أية أعمال خطرة على مسافة تقل عن خمسين مترا من المنافع العامة أو المباني الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التي يرى فرضها.

مادة – 10 –

التخلي عن منطقة العقد

1- يجب على صاحب العقد أن يخفض منطقة العقد إلى **75** بالمائة من مساحتها الأصلية وذلك خلال السنوات الخمس الأولى مبتدئة من تاريخ العقد. وعليه خلال السنوات الثمانية من هذا التاريخ أن يخفضها مرة أخرى إلى **50** بالمائة من مساحتها الأصلية وعليه خلال السنوات العشر من التاريخ ذاته أن يحفضها مرة ثالثة إلى **33** وثلث

بالمائة من مساحتها الأصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني وإلى 25 بالمائة من مساحتها الأصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع مع مراعاة إلا يفرض على صاحب العقد بحال من الأحوال تخفيض منطقة العقد إلى أقل من 3000 كيلومتر مربع في القسمين الأول والثاني وإلى أقل من 5000 كيلو متر مربع في القسمين الثالث والرابع.

2- يحق لصاحب العقد في أي وقت أن يتخلى عن منطقة العقد كلها أو بعضها بشرط إخطار اللجنة بذلك كتابة قبل التخلي بثلاثة أشهر على الأقل.

3- عند تطبيق الفقرتين 1و2 من هذه المادة يكون لصاحب العقد حرية اختيار المساحات التي يتخلى عنها من جزء واحد أو أكثر من أجزاء منطقة العقد بشرط أن يكون الجزء أو الأجزاء التي يحتفظ بها متلاحمة ومحددة بقدر الإمكان بالخطوط المبينة في الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة. وتظل لصاحب العقد جميع الحقوق الممنوحة له في عقد الامتياز بالنسبة إلى المساحات التي يحتفظ بها.

4- يرفق بإخطارات التخلي رسم يحيل إلى الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة وكذلك بيان وصفي يوضحان على وجه الدقة المساحات المتخلي عنها والمساحات المحتفظ بها.

5- فيما يتعلق بالمساحات التي يتخلى عنها صاحب العقد ينقضي حقه في استعمال أي حق من الحقوق المخولة له بمقتضى العقد فيما عدا ما نص عليه في البند 26 من الملحق الثاني لهذا القانون كما تسقط عنه الالتزامات المفروضة عليه فيما عدا ما يتعلق منها بتصرفاته في المساحات المذكورة قبل التخلي عنها وذلك مع عدم الإخلال بما لصاحب العقد من استعمال حقوق الارتفاق في المساحات التي تخلى عنها.

مادة – 11 –

التزامات العمل

1- يجب على صاحب عقد الامتياز الممنوح بمقتضى هذا القانون أن يبدأ خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح الامتياز أعمال الاستطلاع عن البترول في منطقة العقد، وعليه أن يواصل بنشاط جميع الأعمال المترتبة على العقد وفقاً لأصول الصناعة متبعاً في ذلك الطرق العلمية الملائمة ولتحقيق هذه الأغراض عليه أن ينفق في ليبيا أو في الخارج مبالغ لا تقل عن المحددة فيما يلي وذلك على أعمال الاستطلاع أو البحث أو التنقيب أو الاستغلال أو الأعمال المتعلقة بها بما في ذلك المصروفات المتصلة بتلك الأعمال والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والإدارية والمصروفات العامة الأخرى وهذه المبالغ هي:

(أ) بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحة في القسم الأول أو في القسم الثاني: بمعدل جنيه ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الخمس الأولى في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الثلاث التالية في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ستة جنيهات ليبية في العام عن كل كيلومتر مربع وذلك في كل فترة كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

(ب) بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحة في القسم الثالث أو في القسم الرابع: بمعدل جنيه واحد ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلومتر مربع وذلك في السنوات

الثمانية الأولى في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلومتر مربع وذلك في السنوات الأربعة التالية في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ستة جنيهات ليبية في العام عن كل كيلومتر مربع وذلك في كل فترة كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

2- كل مبلغ انفق خلال أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه زيادة على الحد الأدنى المقرر لتلك الفترة رحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة أو الفترات اللاحقة.

3- إذا تبين للجنة بعد انقضاء نصف أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه أن صاحب عقد الامتياز قد أهمل تنفيذ التزاماته في أي قسم بترولي إهمالا خطيراً، جاز للجنة أن تطلب منه أن يقدم لها تأميناً في صورة أوراق مالية أو ضمان مصرفي بمبلغ لا يجاوز مجموع ما لم يصرف من المبالغ الملتزم بإنفاقها في ذلك القسم. ويجوز في نهاية الفترة المتقدم ذكرها مصادرة ذلك التأمين لجانب اللجنة وذلك بالقدر الذي يكون صاحب عقد الامتياز قد تخلف عن إنفاقه من المصروفات الملتزم بها.

مادة – 12 –

تسهيلات النقل بواسطة خطوط أنابيب البترول

على كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض في طاقة النقل بالأنابيب أن يضع هذا الفائض تحت تصرف الغير لنقل البترول الخاص به وذلك بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها والتي يجب أن تكون مطابقة لما هو متبع عادة في صناعة البترول.

مادة – 13 –

الرسوم والإيجارات والإتاوات

يجب على صاحب العقد، بالنسبة إلى كل عقد صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ) أن يدفع رسماً قدره **500** جنيه ليبي بمجرد منحه عقد الامتياز.

ب) أن يدفع عن كل **100** كيلومتر مربع من المنطقة التي يشملها العقد مع مراعاة الملحق الثاني لهذا القانون أجرة مقدارها :-

أولاً – بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني- عشرة جنيهات ليبية بالنسبة إلى كل سنة من السنوات الثمانية الأولى من العقد وعشرين جنيها ليبيا بالنسبة إلى كل سنة من السنوات السبع التي تليها أو إلى أن يعثر صاحب العقد على بترول بكميات تجارية، أي التاريخين أقرب و **2500** جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك.

ثانياً- بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع – خمسة جنيهات ليبية بالنسبة إلى كل سنة من السنوات الثمانية الأولى من العقد وعشرة جنيهات ليبية بالنسبة إلى كل سنة من السنوات السبع التي تليها أو إلى أن يعثر صاحب العقد على بترول بكميات تجارية، أي التاريخين أقرب و **2500** جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك.

ج) أن يدفع إتاوة قدرها **12** ونصف في المائة.

كما هو مبين في الملحق الثاني لهذا القانون.

وتخفض قيمة الاتاوة المستحقة بمقدار قيمة المبالغ المدفوعة إيجارا وفقاً لأحكام البند التاسع من العقد.

مادة – 14 –

الضرائب وتوزيع الأرباح

1- يدفع صاحب عقد الامتياز ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية. غير أنه لا يخضع لأي نوع من الضرائب أو الأعباء المالية الأخرى التي يكون من شأنها إلزامه بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الأشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا فيما عدا الرسوم والإتاوات وإيجارات الأراضي التي نص هذا القانون على وجوب دفعها، وذلك مع مراعاة ما يأتي:-

أ) إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد امتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية، كما هو معرف بعد، من رسوم وإيجارات وإتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد المستحقة عن مباشرة أعماله وعن الدخل الذي يحصل عليه منها وذلك بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الصادرة له في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من إرباحه في تلك السنة محسوبة على النحو الموضح بعد، وجب على صاحب العقد أن يدفع للجنة ضريبة إضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاته مساوياً خمسين في المائة من تلك الأرباح.

ب) إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية من الرسوم والايجارات والإتاوات التي نص هذا القانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي يكون صاحب الامتياز ملزماً بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم، يزيد على خمسين في المائة من الأرباح المذكورة التي حققها صاحب عقد الامتياز خلال تلك السنة، حق له أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الإضافية وغيرهما من الضرائب المباشرة المستحقة في تلك

السنة أو السنوات التالية.(1)

2- في تطبيق أحكام هذه المادة.

(بدء الفترة الإنتاجية) يقصد به التاريخ الذي يبلغ فيه لأول مرة متوسط صادرات صاحب عقد الامتياز **15000** (خمسة عشر ألف) برميل من البترول يومياً لمدة ثلاثين يوماً متتالية وبصورة منتظمة وذلك من جميع عقود الامتياز الصادرة له في ليبيا أو تاريخ انقضاء أربع سنوات من قيام صاحب عقد الامتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة، أي التاريخين أسبق (الأرباح) في سنة ما يقصد بها فيما يتعلق بتطبيق الفقرة **1** (أو ب) مقدار الدخل الذي حصل عليه صاحب عقد الامتياز من مجموع نشاطه في ليبيا فيما يتعلق بالاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه في تلك السنة بعد استبعاد ما يأتي:

أ) جميع المصروفات والخسائر التي تكبدها صاحب عقد الامتياز للقيام بذلك النشاط والمتعلقة به بالذات بغض النظر عن مكان صرفها وذلك فيما عدا الرسوم والإيجارات والإتاوات وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد الواجبة الأداء. أما فيما يتعلق بمصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التثقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف والنفقات غير مرتبطة بالحصول على الأصول الثابتة أو تركيبها ونفقات التثقيب الخاصة بآبار غير منتجة للبترول بكميات تجارية وكذلك مصاريف تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها فيجوز استبعادها في السنة التي أجريت فيها أو اعتبارها مصاريف رأسمالية يجرى استهلاكها كما هو مبين بعد. ويكون صاحب عقد الامتياز في كل سنة بالخيار بين اقتطاع تلك المصاريف أو اعتبارها مصاريف رأسمالية. أما رصيد ثمن الأصول المتروكة في سنة ما والباقي بدون استهلاك فيجوز اقتطاعه في سنة الترك.

1- معدلة بالقانون الصادر بتاريخ 9/ 11/ 1961م.

ب) مقابل ما استهلك خلال تلك السنة من المصروفات الرأسمالية التي انفقت على الأصول الثابتة المستعملة فيما يتعلق بالأعمال سالفة الذكر والمصروفات المرتبطة بالحصول عليها وتركيبها محسوباً على أساس معدل يختاره صاحب عقد الامتياز سنوياً بحيث لا يجاوز 20 بالمائة في السنة وذلك بالنسبة إلى جميع المصروفات التي انفقت قبل بدء الفترة الإنتاجية مهما كان تاريخ إنفاقها إلى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل. أما بالنسبة إلى المصروفات التي انفقت عند بدء الفترة الإنتاجية أو بعده فيجري استهلاكها بمعدل يختاره صاحب العقد سنويا بحيث لا يتجاوز 10 بالمائة في السنة إلى أن يتم استهلاكها بأكملها.

ج) مبلغ يعادل في كل سنة 25 بالمائة من الدخل الإجمالي السنوي كما هو معرف بعد نظير إعانة تعويضية بحيث لا يتجاوز 50 بالمائة من أرباح السنة محسوبة بعد استبعاد المبالغ المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ولكن قبل استيفاء المبلغ المبين في هذه الفقرة الفرعية وذلك بغض النظر عن المبالغ المتقطعة على هذا الوجه في السنوات السابقة. ويقصد بالدخل الإجمالي السنوي في حساب هذه الإعانة التعويضية الدخل الناشئ عن تصرف صاحب العقد في البترول المستخرج في ليبيا بعد خصم نفقات حملة ونقله إلى مكان التصرف فيه.

على أنه يجوز لصاحب عقد الامتياز في أية سنة من السنين بدلاً من أن يستبعد المبلغ المبين فيما تقدم أن يستبعد مبلغاً لاستهلاك جميع مصروفاته الرأسمالية التي أنفقت فيما يتعلق بإعماله باستثناء ما انفق منها على أصول ثابتة وذلك بمعدل 20 بالمائة في السنة بالنسبة إلى المصروفات التي أنفقت قبل بدء الفترة الإنتاجية مهما كان تاريخ إنفاقها وبمعدل 5 بالمائة في السنة بالنسبة إلى تلك المصروفات الرأسمالية التي أنفقت في بدء الفترة الإنتاجية أو بعده إلى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل عن

طريق الاستبعاد الذي يتم تطبيقاً لهذه الفقرة الفرعية (ج).

3- إذا اتضح في أي سنة من السنين أن مجموع المبالغ المستبعدة لتحديد الأرباح بالتطبيق للفقرة (2) من هذه المادة يجاوز الدخل الإجمالي لتلك السنة قبل استبعاد هذه المبالغ رحلت الزيادة ويجرى اقتطاعها بقدر الإمكان من أرباح السنوات التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات.

4- يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز الذي يساهم مع غيره في أعمال مشتركة تتعلق بالترخيص أو العقد أن يقدم بالنسبة إلى هذه الأعمال تقريراً عن حصته من الدخل الذي يعود عليه منها وعن نصيبه في مصروفاتها، وله فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن يجرى اختياره مستقلا عن غيره من الأشخاص المساهمين معه في تلك الأعمال المشتركة وذلك بشرط أن يكون شخص أو أكثر من المساهمين في تلك الأعمال المشتركة يباشر على انفراد أعمالا أخرى في ليبيا بمقتضى هذا القانون. ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها إلى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التي يمارسها في ليبيا بمقتضى هذا القانون.

5- تراعى النظم الحسابية السليمة المتبعة عادة في صناعة البترول عند حساب الأرباح على النحو المبين في هذا القانون.

مادة – 15 –

الجهة التي تدفع إليها الرسوم والإيجارات والإتاوات والضرائب الإضافية وضرائب الدخل

تدفع إلى اللجنة جميع الرسوم وإيجارات الأرض والإتاوات والضرائب الإضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل. وتتولى اللجنة تسليم ما يدفع إليها إلى السلطات المختصة.

مادة – 16 –

الإعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1- يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية أجزاء المنشئات وكذلك الآلات والعدد والمهمات والأدوات والبضائع الأخرى التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك بشروط أن يكون الغرض من استيرادها استعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه والنقل وأعمال التصفية والأعمال الأخرى المتعلقة بها. ولا يطبق هذا الإعفاء على البضائع المبينة في هذه الفقرة بالنسبة إلى ما يوجد منها في ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الأسعار أن يضاف إلى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الأخرى إلى حين وصولها إلى ليبيا.

2- تكون البضائع الأخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة.

3- على كل شخص يرغب في بيع أي بضائع مستوردة دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقاً للفقره (1) أعلاه أو نقل ملكيتها أن يقدم إلى مصلحة الجمارك قبل البيع أو التمليك إقراراً بذلك وأن يدفع عند الطلب بما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقا لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح حامل ترخيص أو صاحب عقد امتياز أو متعهد آخر يكون متمتعا بذات الإعفاءات.

4- البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بأنواعها وكذلك البضائع المستوردة مع إعفائها من الرسم الجمركي طبقاً للفقرة (1) أعلاه يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية

بغير حاجة إلى الحصول على ترخيص بالتصدير وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الإنتاج وتصريفه في أحوال الحرب والطوارئ.

مادة – 17 –

التنازل عن التراخيص وعقود الامتياز

1– لا يجوز النزول عن التراخيص إلا بموافقة اللجنة ويشترط فضلا عن ذلك أن يكون المتنازل إليه شركة أو أكثر: –

أ) تشرف على المتنازل.

ب) أو يشرف عليها المتنازل.

ج) أو تشرف عليها شركة أو أكثر يخضع لإشرافها المتنازل.

وذلك سواء أكان الإشراف في الحالات المتقدمة مباشرا أم غير مباشر.

2– لصاحب عقد الامتياز الحق في التنازل عن العقد كله أو بعضه إلى شركة أو أكثر إذا كان المتنازل إليه: –

أ) يشرف على المتنازل

ب) أو يشرف عليه المتنازل

ج) أو تشرف عليه شركة أو أكثر يخضع لإشرافها المتنازل.

وذلك سواء أكان الإشراف في الحالات المتقدمة مباشراً أم غير مباشر. وبشرط أن تتوافر في الشركة المتنازل إليها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

3– وفي الأحوال الأخرى لا يجوز النزول عن عقد الامتياز إلا بموافقة اللجنة طبقاً للشروط التي ترى ملائمتها.

مادة – 18 –

إلغاء التراخيص والعقود

يلغى الترخيص أو عقد الامتياز في الأحوال وبالأوضاع المبينة في الترخيص أو العقد دون غيرها.

مادة – 19 –

النـشر

يعلن عن منح أي ترخيص أو عقد امتياز أو تجديده أو النزول عنه للغير أو إلغائـه أو إنهائه أو التخلي عنه كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسميـة لكـل مـن المملكـة الليبيـة المتحدة والولاية المختصة.

مادة – 20 –

التحكيم والقوة القاهرة

1- تجرى تسوية كل نزاع ينشأ بين اللجنة وبين صاحب العقد الممنـوح وفقـاً لأحكـام هـذا القانون عن طريق التحكيم وذلك على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانـون.

2- في أحوال القوة القاهرة تكون الحقوق والالتزامات لكل من طرفي التعاقد في عقد الالتـزام الممنوح وفقاً لهذا القانون على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون.

مادة – 21 –

تكرير البترول

1- يكون لصاحب عقد الامتياز الذي يكتشف بترولاً في ليبيا ويرغب في تكريـره في الـبلاد الحق في إنشاء معمل للتكرير وصيانته وتـشغيله لهـذا الغـرض متبعـا في ذلـك أحكـام التشريع المنظم لتكرير البترول.

2- إذا أنشئت معامل لتكرير البترول في ليبيا جاز للجنة أن تكلف أصحاب عقود الامتياز كلاً منهم بنسبة إنتاجه، بأن يضعوا تحت تصرف تلك المعامل في أماكن التخزين في الحقوق بالأسعار السائدة في تلك الأماكن كميات مما ينتجونه من البترول الخام في جميع مناطق عقود الامتياز التي منحت لهم في ليبيا وذلك في حدود القدر الذي يفي بحاجة الاستهلاك المحلي من المنتوجات البترولية، على أنهم لا يلتزمون بتجهيز أو إنشاء وسائل إضافية لحمل البترول أو نقله تحقيقا لهذا الغرض.

مادة – 22–

العقوبات

1- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبي كل شخص استطلع أو بحث أو نقب عن البترول في أي مكان من الأراضي الليبية دون أن يكون لديه ترخيص أو عقد امتياز صادر طبقاً لهذا القانون فإذا استخرج المخالف بترولاً دون أن يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الأقصى خمسمائة جنيه ليبي أو ثلاثة أضعاف قيمة البترول المستخرج أي القيمتين أكبر ويرد البترول الذي تم التنقيب عنه أو استخراجه لجانب الحكومة.

2- كل من يحق له بموجب الفقرة الأولى من المادة 16 أن يستورد البضائع المشار إليها في الفقرة المذكورة دون دفع الرسوم الجمركية ويستعمل تلك البضائع عن عمد في أغراض غير الأغراض المبينة في تلك الفقرة أو ينقل ملكيتها إلى أي شخص لا يتمتع بالإعفاء المذكور مخالفا بذلك الفقرة الثالثة من المادة 16 أو يغفل تقديم الإقرار المطلوب في الفقرة المذكورة إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الجمارك.

3- كل موظف عمومي اؤتمن على معلومات أو وصلت إليه معلومات لها طابع السرية

بمقتضى هذا القانون وافشي هذه المعلومات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات.

4- يكون لرئيس اللجنة وأعضائها وللمدير وغيره من الموظفين المختصين صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

5- ويكون للمذكورين بالفقرة السابقة حق دخول الأماكن والتفتيش على أعمال صاحب الامتياز وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ صاحب الامتياز لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام الترخيص أو عقد الامتياز.

مادة – 23 –

التعاريف

في تطبيق هذا القانون: –

((**الوزير**)) يقصد به الوزير المختص.

((**الترخيص**)) يقصد به ترخيص الاستطلاع الابتدائي الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

((**عقد الامتياز**)) يقصد به عقد امتياز البحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

((**الشخص**)) يشمل الهيئات والأشخاص الاعتبارية.

((**بئر الغاز أو الزيت**)) يقصد به البئر الذي يمكن أن يستخرج منه الغاز أو الزيت أو كلاهما بكميات قابلة للكيل.

((**البترول**)) يقصد به المواد الهيدروكابونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت أو غازية المستخرجة أو التي يمكن استخراجها من الأرض وكذلك الإسفلت والمواد

الهيدروكابونية الصلبة الأخرى الصالحة لاستخراج البترول السائل أو الغاز غير أنه لايشمل الفحم.

((**الإشراف المباشر**)) يقصد به الإشراف الذي تمارسه على إحدى الشركات شركة أو شركات أخرى تملك عدداً من الأسهم يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العمومية للشركة الأولى.

((**الإشراف غير المباشر**)) يقصد به الإشراف على إحدى الشركات (وقد أطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة الخاصة) الذي تمارسه شركة أو أكثر (وقد أطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة أو الشركات الأم) وذلك إذا وجدت مجموعة من الشركات تبتدئ بالشركة أو الشركات الأم وتنتهي بالشركة الخاصة وكانت كل شركة في المجموعة باستثناء الشركة أو الشركات الأم تخضع للإشراف المباشر لشركة أو أكثر من الشركات التي تتألف منها المجموعة.

((**عام واحد**)) يقصد به سنة ميلادية واحدة تطبيقاً للتقويم الجريجوري.

((**برميل**)) يقصد به ما يعادل **42** جالون أمريكي أو **984، 158** لتراً من البترول السائل.

((**تنقية**)) البترول يقصد بها طريقة تتعلق بمعالجة البترول وذلك باستثناء التقطير المنتج للمشتقات البترولية.

مادة – 24 –

اللوائح

تعد اللجنة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتعرضها على الوزير للموافقة عليها وإصدارها بما في ذلك اللوائح الخاصة بحسن سير الأعمال التي تباشر وفقاً لأحكامه وباحتياطات الأمان وبالمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا بشرط

إلا تتضمن هذه اللوائح أو أي تعديل لها من الأحكام ما يتعارض أو يتنافي مع أحكام هذا القانون أو ما يسئ إلى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة في الترخيص أو العقد والقائمة وقت إصدار اللوائح أو تعديلها.

مادة – 25 –

العنوان وتاريخ النفاذ

1- يسمى هذا القانون ((قانون البترول لسنة 1955)) ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2- وابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل تطبيق القانون رقم 9 لسنة 1953 الخاص بالمعادن بالنسبة إلى البترول على أن تظل التراخيص الممنوحة بمقتضاه نافذة إلى أن تنتهي مدتها.

قانون بتعديل بعض أحكام
قانون البترول الصادر في 3 يوليه 1961 (1)

مادة – 1 –

يعدل نص المادة الأولى من المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول الصادر في 3 يوليه 1961 على الوجه التالي:

تعدل نصوص المواد 2 و 7 و 8 والفقرة (1) من المادة 9 والمواد 10 م 12 و 13 و 14 والفقرة (1) من المادة 16 والمادتين 17 و 24 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 وذلك على النحو الآتي: –

مادة – 2 –

1- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى (لجنة البترول) تكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية قائمة بذاتها تلحق بميزانية وزارة البترول وتتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون ويعفون من مناصبهم بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بعد الاتفاق مع السلطات المختصة في الولايات ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة موظف من وزارة البترول لا تقل درجته عن الأولى يختاره الوزير ويكون له صوت معدود في المداولات.

2- يجب – كلما أمكن – أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة في شؤون المال أو الاقتصاد أو التجارة أو القانون أو الهندسة ويجب ألا يكونوا وزراء أو نظارا أو أعضاء في مجلس الأمة أو المجالس التشريعية وفي حالة انتخاب أحدهم أو تعيينه في المناصب المذكورة تسقط عضويته في اللجنة.

3- تناط باللجنة مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القانون باسم الولايات منفردة أو مجتمعة تحت إشراف الوزير.

1- الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة – عدد خاص- بتاريخ 29 ابريل سنة 1962 .

بشرط إلا تتضمن هذه اللوائح أو أي تعديل لها ما يتعارض أو يتنافى مع أحكام هذا القانون أو ما يسئ إلى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة في الترخيص أو العقد القائمة وقت إصدار اللوائح أو تعديلها.

ويصدر الوزير غير ذلك من اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القانون.

مادة – 3–

على وزير البترول تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة.

إدريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في **21** ذي العقدة سنة **1381** هـ.
الموافق: **26** /ابريل/ سنة **1962** م.

بأمر الملك
محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء

أنور بن غرسه
وزير شؤون البترول

4- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية تلثي الأعضاء الحاضرين بما فيهم المندوب الذي يعينه الوزير وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد موافقة الوزير عليها.

وللوزير الحق في أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في أي قرار تتخذه على أن يحدد لها أجلا للبت فيه لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بذلك فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد أو انقضى هذا الأجل دون أن تتخذ اللجنة قراراً فيه فللوزير أن يقرر ما يراه صالحاً ويعتبر قراره في هذا الشأن نهائياً.

5- يكون للجنة مدير يسمى (مدير شؤون البترول) يعين بقرار من وزير شؤون البترول ويعهد إليه بمباشرة الأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون والملحقين الأول والثاني له وغير ذلك من الأعمال التي تناط به بمقتضى اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون والأعمال الأخرى التي تحال إليه من الوزير أو اللجنة.

6- جميع المصروفات الموافق عليها من قبل الحكومة التي تجريها اللجنة بما في ذلك المرتبات المقررة لأعضائها والموظفين التابعين لها تتحمل بها ميزانية الحكومة الاتحادية.

مادة- 24-

تعد اللجنة اللوائح الآتية وتعرض على الوزير للموافقة عليها وإصدارها:

1- قواعد الإجراءات الخاصة بسير العمل في اللجنة.

2- اللوائح المالية والإدارية.

3- اللوائح الخاصة بشؤون موظفي اللجنة وعمالها.

4- اللوائح البترولية الخاصة باحتياطات الأمان والمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا.